جدول رقم (أ)#
المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

أولاً : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة علي المبيعات بواقع ٥% وهي :

(١) بن وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين ، قشور بن وغلالاته ، إبدال البن المحتوي علي بن بأية نسبة كانت .
(٢) دقيق فاخر أو مخمر مستورد ٠ (ألغي)* .
(٣) جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوي من عجين ، عدا الخبز بجميع أنواعه ** .
(٤) المكرونة المصنعة من السيمولينا . (ألغي) * .
(٥) الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي .
(٦) أسمدة .
(٧) مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الإنبات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية .
(٨) جبس .
(٩) خشب منشور طولياً ألواحاً أو مسطحاً أو مشرحاً ، وألواح الخشب المتعاكس (كونتر) ، وألواح الخشب الحبيبي والمضغوط ، دون تصنيع إضافي .
(١٠) العملات المعدنية التذكارية . (ألغى) * .
(١١) خردة وفضلات من حديد صب أو حديد أو صلب ، بلوم وبليت *** .
(١٢) الاسمنت المائي بكافة أنواعه بما في ذلك الاسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملونا**** .

عمل به اعتباراً من ١٩٩١/٥/٤
* حذف اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩ بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ .
** عدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ حيث كان " عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه "
*** أضيفت اعتباراً من ١٩٩١/٥/٢٩ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، وحذفت "قضبان وعيدان من حديد للبناء" بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ، وتخضع قضبان وعيدان من حديد للبناء بفئة الضريبة العامة علي المبيعات بواقع (٨%) ، ويلغي كل ما يخالف ذلك.
**** أضيفت بموجب القانون رقم ٧٣ لسنه ٢٠١٠ اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١